المحاضرة الثانية : انواع التفسير

لما كان تطبيق القانون من اختصاص القاضي فالاصل ان القاضي هو الذي يفسر القانون ، ويسمى ذلك تفسيرا قضائيا .

ويعاون القضاء في مهمة التفسير ، رجال القضاء ، فيضعون من جانبهم تفسيرا فقهيا يسترد به القضاة .

وقد يذهب الفقه والقضاء في تفسير قانون معين مذهبا يرى المشرع أنه لا يتفق وما قصده و من النص محل التفسير ، فيتدخل بتفسه في تفسير هذا النص بتشريع جديد ، ويسمى ذلك تفسيرا تشريعيا.

وبذلك تكون أنواع التفسير ثلاثة : تفسير تشريعي ، وتفسير قضائي وتفسير فقهي :

<u>أولا : التفسير التشريعي</u>

التفسير التشريعي هو التفسير الذي يضعه المشرع نفسه ليبين حقيقة ما قصده من تشريع سابق وسمي ايضا بالتتشريع التفسيري وهو إما ان يصدر من السلطة التشريعية التي سبق وان سنت التشريع المفسر واما يصدر من سلطة اخرى يتم تفويضها من السلطة التشريعية ولقد أعطيت له العديد من التعاريف اهمها :

" التفسير التشريعي هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام بهذا الأمر، وعادة يصدر هذا النوع من التفسير لجسم الخلاف الذي قد يثور بين المحاكم بخصوص تطبيق نص معين، فلإزالة هذا الغموض يتدخل المشرع ليكشف مضمون القاعدة .

فقد يحدث ان تكون بعض النصوص التشريعية غامضة او تحتمل أكثر من معنى ، فيثور الخلاف في القضاء حول مضمون هذه النصوص ومعناها وحقيقة ما يقصده المشرع منها فيتدخل المشرع بنفسه ويصدر تريعا جديدا يوضح فيه المقصود من نصوص التشريع السابق

، بحيث يكون الغرض من التشريع الجديد مجرد تفسير التشريع السابق ، ويسمى هذا التشريع الجديد كما قلنا آنفا * تشريعا تفسيريا * أو قانون تفسيري .

والاصل ان التفسير التشريعي يصدر من السلطة او الهيئة التي وضعت الشريع الذي يحتاج الى تفسير . فالسلطة التشريعية تختص بتفسير التشريعات الرئيسية (القوانين العادية) ، والسلطات الإدارية المختلفة تختص كل منها بتفسير ما وضعته من تشريعات فرعية .

غير ان الضرورات العملية قد تقتضي ان تفوض السلطة التي وضعت التشريع سلطة أخرى في القيام بهذا التفسير ، فقد يحدث أحيانا ان تفوض السلطة التشريعية جهة ادارية في تفسير التريع الرئيسي ، وقد كان هذا النوع من التفسير رائجا في العصور القديمة ، إلا أنه نادر الوقوع في العصر الحديث ، غير انه وبالرغم من ندرة التفسير التشريعي في العصر الحديث الا ان له أهميته في بيان حقيقة المقصود من النص المفسر ، فالمشرع نفسه يعتبر خير من يقوم بمهمة تحديد وتوضيح نطاق وعنى القانون السابق و إزالة الخلاف الذي أثير حوله باعتباره هو الذي أصدره

ويختلف الامر عند حديثنا عن قواعد التفسير في المجال المدني أو الإداري ..الخ فهنا التفسير يكون بكل واسع اما أما فيما يخص التفسير التشريعي في المجال الجزائي، فالقاعدة هي التفسير الضيق أو المقيد للنص الجزائي، وتعد هذه القاعدة تحصيلا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأساسها أن النص القانوني تغير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق القانون.

فمجال تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنص الموضوعي لصالح المتهم، فلا يمكن استعمالها ضده ومن ثم لا يكون تطبيقها بصفة آلية على كل الأحكام الجزئية بل ينبغي التمييز بين الأحكام التي هي في صالح المتهم وتلك التي في غير صالحه.

ومنه، تفسير القاعدة القانونية الموضوعية يكون تفسير ضيق للنصوص الخاص بالتجريم والعقاب، والتي يراعى فيها مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ولكن بالنسبة للقاعدة القانونية الإجرائية، فليس ثمة ما يمنع تفسيرها تفسيرا موسعا، لأننا نجد أن مثل هذا النوع من القواعد الشكلية الإجرائية تضمن حقوق المتهم، والسير الحسن للعدالة.

وما يمكن ملاحظته، أن في الغالب النص القانوني الجزائي يكون واضحا، فليس للقاضي فيهذه الحالة تفسيره بل عليه تطبيقه عملا بمبدأ "لا اجتهاد مع راحة النص"، وكما أن التفسير بطريق القياس غير جائز في المواد الجزائية.

وفي الآخير **نتسأل حول القوة الملزمة للتفسير التشريعي ؟**

التشريع الذي يفسر تشريعا سابقا يعتبر متمما له ويسري فور العمل به لا على ما يحدث بعده من وقائع فحسب ، بل على الوقائع السابقة التي حدثت منذ صدور التشريع السابق ، ذلك ا التشريع الفسيري لا يعد تشريعا جديدا من الناحية الموضوعية ، فالذي يطبق هو التتشريع القديم بالمعنى الذي فسره التشريع الجديد .

فالتشريع التفسيري يعد ملزما للسلطا والهيئات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه ، وعليه يلتزم القضاء بتتطبيقه في الدعاوى التي ما زالت منظورة أمامه بشأنها ، أما الدعاوى التي سبق الفصل فيها – قبل صدور التشريع التفسيري – بأحكام قطعية أو مبرمة ، فيمتنع تطبيقه عليها من بعد حتى ولو كانت هذه الأحكام قد أخذت بتفسير مخالف للتشريع الجديد ، وذلك إعمالا لقاعدة قوة الامر المقضي .